ما يوافق طريقة القطع وقد جزم صاحب الانوار بالبطلان
لانه عقد جديد والهبة بالصحة وهو المعتمد وصلى وفي معنى المختلع الفاسخ
والمطلق رجعيا اذا اعاد زوجته بعد البينونة والمطلق قبل الدخول

قوله وخصال الكفاءة وهي شرعا امر يوجب عدمه عارا و
قوله لا الجب والعنة حتى لو زوجها بعض الاولياء بعنين او مجبوب
برضاها دون رضا الباقين صح قوله ونسب قال الامام والغزالي
وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح
المشهور قالا ولا عبرة بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين
على الرقاب فان تفاخرت الناس بهم اثم افتخار قال الرافعي ولا
يساعد هما كلام النقلة في العظمة اي فيعتبر الانتساب اليهم
قال في المهمات وكيف لا يعتبر واقل مراتب الامراء ونحوهم ان
يكون كالحرفة وذو الحرفة الدنية لا يكافي النفيسة انتهى قوله
فان فضلهم على غيرهم فالفرس افضل من الترك لسبقهم
بالاسلام وبنو اسرائيل افضل من القبط لكثرة الانبياء فيهم
قوله عربية اي اشار بذلك الى ان الاعتبار في النسب بالاب
لا غير الا في اولاد بنات صلى الله عليه وسلم فانهم ينتسبون
اليه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة وغيرها فلا يكافيهم غيرهم
وليس المراد بالعجمي من في لسانه عجمة + لا يعرف العربية بل من
ليس ابوه عربيا لان اكثر الاعاجم اليوم من اولاد العرب
فان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد تزوجوا
واستوطنوا بلاد العجم ونشأت فيها اولادهم قاله الزركشي
والمراد

والمراد بالعربي من كان منتسبا لبعض قبايل العرب فاما اهل
الحضر والمولدة فمن كان مضبوط النسب فكالعرب
والا فكالعجم قوله كما استفيد من المتن والجمهور ان موالي
قريش ليسوا اكفاء لهم قوله واستثنى الاسنوي الخ وتجاب
عن التصريف بان الرق غاية النقص فتضمحل معه الفضايل
فكانها معدومة فلا مقابلة ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته حيث
قالوا له تزوج امته بر قيق وبني النسب لانها لا نسب لها
فتامل قولهم لا نسب لها تجده صريحا فيما ذكرته انتهى
ابن حجر قوله وهو مقتضى كلام الاكثرين وذكر ابراهيم المروزي
ان غير كنانة لا يكافيها واستدل له السبكي بخبر مسلم
فتفضل ~~بني~~ مضر على ربيعة وعدنان على قحطان
اعتبارا بالقرب منه عليه افضل الصلاة والسلام وتقدم
عنه نظيره في تسلم الفيئي والغنيمة وهذا هو الاوجه واعتمده
شيخنا الرملي قوله فليس فاسق وان تاب ومضت مدة
الاستبراء لان التوبة لا تنفي سمة الزنا بخلاف ما عدا الزنا
اذا تاب عنه وانقطعت سمة الفسق عنه قوله والمبتدع
ليس كفوا سنية والاوجه ان المحجور عليه بسفه يكافي
الرشيدة وان الفاسق يكافي الفاسقة ان استوى فسقهما
فان اختلفت نوعا او زاد فسقه لم يكافيها لانها
حينئذ تعيره به انتهى ابن حجر قوله ليس كفوا لمن لها
ثلاثة ابا فيه ويوخذ من ذلك ان الصحابي لا يكون
كفوا لبنت التابعي وهو المعتمد وان نوزع فيه قوله لانه
لا يعرف اليها هكذا اقاله الزمخشري في فايقه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)